

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

399 - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فيقتل به .

(حم ت ن هـ ك عن عثمان) (حم ن عن عائشة)